رد المحكم كأحد ضمانات التقاضي تحكيم العقود الدولية

الدكتور غسان عبيد محمد المعموري –كلية القانون جامعة كربلاء

رد المحكم هو منعه من النظر والفصل فيما يعرض عليه من اتفاقات التحكيم بغض النظر عن كونها شروط ام مشارطات تحكيمية ام تحال اليه عن طريق الاحالة ويكون هذا الرد مبني على اساس طلب من احد المتحاكمين (الخصوم) لأسباب يخشى معها خروجه عن حيدته وحياده وهذا الامر اي الرد يعد من الضمانات الهامة التي ينبغي توفرها من قبل المشرع ومن قبل الاتفاقيات او المراكز المعنية بالتحكيم المؤسسي – ورب سائل يسأل اذا كان الاصل هو ان يختار اطراف عقد التحكيم المحكمين لماذا يتم تنظيم حالة الرد ؟ ان العديد من التشريعات المعنية بتنظيم التحكيم التجاري الدولي ومن بينها معظم التشريعات العربية كالمصري والسوري واليمني والاردني واجازت ردهم محاكية الكثير من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار وكذلك القانون الخاص بالتحكيم التجاري الدولي لعام 1985الا ان هذه التشريعات قد تفاوتت في تنظيم هذه المسألة فقد ساوى بعضها بين رد القاضي ورد المحكم والاخر ميز بين الامرين على النحو الذي سنراه في هذا البحث .وان قوانين المرافعات المدنية والتجارية في معظم البلدان العربية ومنها العراق قد نظمت التحكيم بين الاطراف لكن لم تكن الاشارة بشكل صريح الى التحكيم التجاري الدولي ومنها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 ذلك بالمواد 251-276 ,وعليه سيكون محور بحثنا عن مسالة رد المحكمين والياتها في ظل قوانين التحكيم التجاري الدولي والاتفاقيات المعنية بذلك كون هذه المسالة من الضمانات الهامة في خصومة التحكيم , ولكن لابد من الاشارة الى قوانين المرافعات المدنية والتجارية لما لها من صلة وتقارب في بعض الاحيان وتباعد وتنافر في احيان اخرى وبحسب رؤية وموقف كل تشريع من التشريعات .

ومن هذه التشريعات المصري في المواد 18 و19 21 من قانون التحكيم التجاري رقم 27 لسنة 1994 وتعديلاته وقانون التحكيم التجاري السوري

لعام 2008 في المادة 18.

ولايفوتنا ان نذكر ان مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي العراقي في **المادة قد اشارت الى جواز رد المحكم وحسب النص :**

– المادة(18)

أولا: يجوز رد المحكم إذا وجدت ظروف تثير شكوك جدية لها ما يبررها حول حيدته أو استقلاله

ثانيا: لا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي اختاره أو اشترك في اختياره إلا لأسباب تؤثر على حيدته أو استقلاله وتبينت له بعد ان تم اختياره .

غير ان الافتراق بين التشريعات ان بعضا منها ساوى بين ما يرد به القاضي وما يرد به المحكم والاخر ميز بين الاثنين هذا ما نتناوله بالبحث ذلك بمبحثين الاول منهما لمعنى الرد وتمييزه عن العزل واثر مبدأي الحيدة والحياد على هذا الموضوع والثاني لآليات الرد وموقف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية منها ومنها اتفاقية واشنطن ونيويورك وقواعد الاونسترال وقد توصلنا من خلال البحث لجملة من النتائج اهمها ان المشرع السوري ساوى بين رد القاضي ورد المحكم بينما المشرع العراقي لم يساو بينهما اذ حدد في قانون المرافعات المدنية الاسباب التي يرد بها القاضي ذلك في الباب الثامن منه وكالاتي :

الباب الثامن

رد الحكام والقضاة

المادة 91

لا يجوز للحاكم او القاضي نظر الدعوى في الاحوال الاتية :

1 - اذا كان زوجا او صهرا او قريبا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة .

2 - اذا كان له او لزوجه او لاحد اولاده او احد ابويه خصومة قائمة مع احد الطرفين او مع زوجة او احد اولاده او احد ابويه .

3 - اذا كان وكيلا لاحد الخصوم او وصيا عليه او قيما او وارثا ظاهرا له او كانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل احد الخصوم او الوصي او القيم عليه او بأحد اعضاء مجلس ادارة الشركة التي هي طرف في الدعوى او احد مديريها .

4 - اذا كان له او لزوجة او لأصوله او لأزواجهم او لفروعه او ازواجهم او لمن يكون هو وكيلا عنه او وصيا او قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

5 - اذا كان قد افنى او ترافع عن احد الطرفين في الدعوى او كان قد سبق له نظرها حاكما او خبيرا او محكما او كان قد ادى شهادة فيها .

المادة 92

اذا نظر الحاكم او القاضي الدعوى في الاحوال المذكورة في المادة السابقة واتخذ اية اجراءات فيها او اصدر حكمه بها يفسخ ذلك الحكم او ينقض وتبطل الاجراءات المتخذة فيها .

المادة 93

يجوز رد الحاكم او القاضي لاحد الاسباب الاتية : -

1 - اذا كان احد الطرفين مستخدما عنده او كان هو قد اعتاد مؤاكلة احد الطرفين او مساكنته او كان قد تلقى منه هدية قبيل اقامة الدعوى او بعدها .

2 - اذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة او صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

3 - اذا كان قد ابدى رايا فيها قبل الاوان .

المادة 94

يجوز للحاكم او القاضي اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لاي سبب ان يعرض امر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي .

المادة 95

1 - يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في اساس الدعوى والا سقط الحق فيه .

2 - يجوز تقديم طلب الرد بعد ذلك اذا استجدت اسبابه او أثبت طالب الرد انه لم يكن يعلم بها .

وحدد التنحي الجوازي والوجوبي .اما المواد 260 و 261 فيظهر من خلال قراءتها ان المشرع العراقي قد ساوى بين ما يرد به القاضي والمحكم على حد سواء

المادة 260-لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم ان يتنحى بغير عذر مقبول ولا يجوز عزله الا باتفاق الخصوم .

المادة 261

ألغيت الفقرة (2) من هذه المادة بموجب المادة (18) من التعديل الثالث لقانون المرافعات المدنية رقم 83لسنة 1969رقمه 116لسنة 1973 واستبدلت بالنص الاتي:

1 - يجوز رد المحكم لنفس الاسباب التي يرد بها الحاكم ولا يكون ذلك الا

لأسباب تظهر بعد تعيين المحكم .

2 - يقدم طلب الرد الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع ويكون قرارها في هذا الشأن خاضعا للتمييز طبقاً للقواعد المبينة في المادة (216) من هذا القانون .

وقد توصلنا من خلال البحث الى جملة من النتائج والتوصيات لعله من اهمها :

1- ان بعض المشرعين ومنهم السوري والعراقي قد ساوى بين ما يرد به القاضي والمحكم .

2- ان مسودة مشروع التحكيم التجاري الدولي في العراق بحاجة الى توضيح اكثر ذلك في نص المادة 18 يوضح الاسباب التي يرد بها المحكم اضافة الى اليات الرد ومدده .